

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل
التعريف الجمركية

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢
لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية على الوجه الآتي:

"يحصل على البضائع التي تفرغ في الموانئ المصرية أو في المطارات البرية
والبحرية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية
أو الواردة إليها التي تفرغ في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل
النقل البري أو تشحن فيها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد
أو الصادر ما عدا الأذخنة فيدفع منها عند ورود ثلاث مليمات عن كل
كيلوجرام".

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يولي سنة ١٩٤٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شعوب ههيمى القراشى

وزير المالية

شعوب ههيمى القراشى

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس
سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى
المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - هلى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس
سنة ١٩٢٣ المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ويستعاض
عنها بالنص الآتي:

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٧ يولي سنة ١٩٤٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

أحمد هرسى بدر شمدوح رياض شعوب ههيمى القراشى

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨

بدمبعاد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه:

مادة ١ - ليمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ لعرض
مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج
على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

مادة ٢ - هلى وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يولي سنة ١٩٤٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شعوب ههيمى القراشى شعوب ههيمى القراشى شعوب ههيمى القراشى

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) وزير الزراعة وزير الخارجية

أحمد هيد الغفار أحمد هيد الغفار أحمد هيد ههيمى

وزير الدولة وزير المعارف العمومية وزير المواصلات

شعوب هسن السنورى إبراهيم بسوق باظه

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية

هل هيد الرازق شمدوح رياض شعوب ههيمى القراشى

وزير العدل وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطنى

أحمد هرسى بدر هلال ههيمى أحمد هيد